بطلان تصرفات ولي الأمر بعيب المصلحة

د.نورالدين صغيري
– جامعة عمار ثليجي– الأغواط

الملخص:

إن تصرفات ولي الأمر تبطل بعيب المصلحة، ويتضح ذلك جليا في:

- تخلف المصلحة المنوط بها تصرفات الولي.
- التصرفات بالمصلحة المخالفة للشريعة (نصا صريحا قطعيا، أو استنباطا).
- تصرفات الإمام المخلة بالعقد الذي بينه وبين رعيته. ويقوم على: (الرقابة، المحاسبة، ومبدأ جبر الضرر.

وجاءت نتيجة البحث إن كون المصلحة الشرعية قيدا على الولاية، معناه أن التصرفات التي تصدر عن أي جهة ذات ولاية عامة، أو منبثقة عن الولاية العامة، وقد تخلفت فيها المصلحة – بوجه من الوجوه المعتبرة في ذلك – تكون تصرفات باطلة ولا تترتب عليها آثارها. وتلغى من الجهات الشرعية المخولة، وتصدر أحكاما بالتعويض العادل لصالح المتضررين من جرائها.

الكلمات المفتاحية: الشريعة، المصلحة، الولاية، تصرفات، عيب، المفسدة.

المقدمة:

إن المصلحة الشرعية التي تخضع لتقدير الولاية العامة، هي مصلحة منضبطة شرعا من ناحيتين؛ ناحية تتعلق بما يجب أن تتصف به في ذاتها، وهو أن تكون منضوية داخل المنظومة التشريعية العامة للإسلام، فتخضع أولا للإطار الشرعي العام في التشريع شكلا ومضمونا، مقصدا وغاية، فلا تخرج عن أحكام الشريعة، وإذا حدث تعارض بينها وبين بعض ظواهر النصوص الشرعية، ففي إطار الترجيح بين المصالح الشرعية المتعارضة. وهي تخضع ثانيا لمقومات النظر الشرعي والعقلي الذي يعتمد استمداد مضمون المصلحة التدبيرية من منابع يقرها الشرع، كالمعروف ومقاصد الشريعة بمعنييها العام والخاص، بالإضافة إلى الحكمة والعلم والمعرفة والخبرة والتجربة الإنسانية، وكل ذلك في إطار ضوابط شرعية تحكم الاجتهاد في تحديد المصلحة الشرعية التي ينبغي على الولاية العامة السعي في تحصيلها.

أما الناحية الثانية، فتتعلق بكيفية الوصول إلى اتخاذ التدبير الذي ينبني على المصلحة، وهو ضرورة مشاركة الأمة في تبني السياسات العامة التي توجه وترسم الخطوط الكبرى لحركة الولاية العامة في سبيل تدبير المصالح. وذلك ثابت بنصوص الشريعة التي تفرض على الأمة المشاركة والتعاون مع ولاة الأمر في السعي في سبيل المصالح العليا للدين وللأمة، كما تفرض على ولاة الأمور مشاورة أهل الرأي والعلم والوجه من الأمة فيما يعظم من الشؤون العامة. فجعل الإسلام الشورى بذلك قيدا على تصرفات الولاية العامة حتى لا تتفرد بالقرار ولا تستبد بالتدبير، كما جعل منها ضمانة لضبط المصلحة التدبيرية حتى لا تتجاوز حدود الشرع ولا تعدو موازين العقل والعدل.. فوجب بذلك تفعيل مبدأ الشورى بآليات عملية تضمن مشاركة الأمة في الحكم.

هذا، وإنه كما جعلت المصلحة سلطة تقديرية في يد الولاية العامة، فهي من جهة أخرى قيد عليها، لأنها لم تُمنَح تلك السلطة إلا من أجل تحقيق مقاصد شرعية معينة، فلا يمكن أن تستعملها في غير ما خُولِتها لأجله. وذلك يعني أن الولاية العامة مطالبة بتحقيق المصلحة واتباع قصد الشارع في ذلك، فإن خرجت عن ذلك بطلت تصرفاتها واستحقت المساءلة بحسب نوع الخروج ومقداره. ويترتب على مبدأ مسؤولية

الولاية العامة عن تصرفاتها في مجال المصلحة عدد من المبادئ، تتمثل في: عزل الإمام إذا فرط أو قصر في مصالح المسلمين، وأولى إن ضيعها، وضرورة الرقابة الذاتية على الولاية العامة، ومحاسبة الولاة على أخطائهم وعقوبتهم على تجاوز حدود الولاية، ثم جبر الضرر الناتج عن أخطاء الولاية العامة.

إن مما لا ريب فيه، هو أن الأصل حسب القواعد الشرعية أن ولي الأمر معزول عن التصرف بما يخالف مقتضى المصلحة، وأن التصرفات التي تخالف المصلحة لا تنفذ لأن الولاية لا تتناولها، فهي ليست موضوعا للولاية أصلا. وهذا بناء على القاعدة المعروفة: "كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[1] ، ومقصود الولايات كلها هو جلب المصالح ودفع المفاسد. وهذه أمثلة تطبيقية على إبطال تصرفات الولاية العامة بعيب المصلحة؛ إما بتخلفها رأسا، أو بعدم اعتراف الشارع بها.

المبحث الأول: تخلف المصلحة

أولا: في أبواب العبادات

نقل السيوطي عن الماوردي، أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب للصلوات إماما فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه[2] .

ومما فرعه الشافعية عن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" أنه إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف، يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات[3].

ثانيا: في الجهاد

قال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يبعث بجيش المسلمين إلى مواضع فيها مظنة هلاكهم، ولا أن يولي عليهم من يدفعهم إلى ذلك، فإن فعل الإمام ذلك فقد أساء ويستغفر الله تعالى، ولا عقل ولا قود ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته... وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم أن لا يفعلوه؛ قال: "وإنما قلت لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه، أنه جهاد، ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا على ما ليس عليهم بعرض القتال لرجاء إحدى الحسنيين"[4].

فهل يعنى ذلك أنه إذا دفع بعض رعيته إلى مظنة تهلكة في غير القتال، فإن عليه العقل أو القود والكفارة؟ وماذا إذا كان في ذلك إضعاف لقوة المسلمين وتمهيد لغلبة الكفار عليهم؟

إن تعليل الشافعي بأن هذا التصرف من ولي الأمر إنما لم يثبت به قصاص ولا كفارة لأنه جهاد، والأصل في الجهاد أنه يجوز للمجاهد المبالغة في مواجهة المخاطر من أجل النصر أو الشهادة وكلاهما مصلحة مقصودة شرعا؛ هذا التعليل يدل على أن الأمر إذا كان في غير الجهاد فإن الحكم يختلف، وأنه يثبت حق القصاص.

وللشافعي أيضا: إن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين، فهو عنوة يجب على الإمام قسمه على حكم الله تعالى في الغنيمة، فإن تركه الإمام ولم يقسمه، أو تركه لأهله، رد حكم الإمام فيه، لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا[5]، ولأن في ذلك تضييعا لمصالح المسلمين من أهل الجهاد.

ثالثا: في الجنايات

من الأمثلة التي يضربها فقهاء الحنفية تطبيقا لقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ويظهر فيها تخلف تام للمصلحة في التصرف، ما صرحوا به ".. في كتاب الجنايات أن السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له، وإنما له القصاص والصلح. وعلله في الإيضاح بأنه ناظر، وليس من النظر للمستحق العفو.."[6].

رابعا: في المنافع والمرافق العامة:

وجاء في كتاب الخراج أن الإمام لا يحق له الإذن في إحياء الجزر والأراضي التي كونتها مجاري المياه، إلا إذا ثبت لديه عدم وجود ضرر. وفيه أيضا: يمنع المساس بالطريق العامة ولا حق للأمير في أن يُقطع أحدا طريقا للبناء عليها[7]. وهذا ينطبق على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في بَلادنا في الفترة التي أعقبت إلغاء الانتخابات سنة 1992م، والتي تمثلت في إقطاع الساحات العامة والمساحات الخضراء داخل المدن من أجل البناء عليها بإنشاء السكنات والمحلات، فتسبب ذلك في حرج وضيق شديد على المواطنين وأفسد تخطيط المدن بالكلية. فهذه النماذج وما في معناها، تعد تصرفات باطلة في نظر الشرع لما فيها من الضرر العام.

خامسا: في الأموال العامة

لا يجوز أن يقدم في مال بيت المال غير الأحوج على الأحوج، وذلك استنباطا من حديث: "إنما أنا قاسم وخازن، و الله يعطي"[8] ، لأن التمليك إنما هو من الله تعالى، وليس للإمام أن يملّك أحدا إلا ما ملكه الله تعالى، وإنما وظيفة الإمام القسمة، والقسمة لابد أن تكون بالعدل، ومن العدل تقديم الأحوج والتسوية بين متساوي الحاجة فإذا قسم بينهما ودفعه إليهما علمنا أن الله ملكهما قبل الدفع وأن القسمة إنما هي معينة لما كان مبهما كما هو بين الشريكين[9]. ولا يقتصر الأمر على الحاجة فحسب، بل هناك معايير أخرى للاستحقاق من بيت المال كالتصدي للخدمة العامة بأنواعها، فيكون العطاء مرتبا بحسبها.

هذا، وكما قد تتخلف المصلحة في التصرف الذي يصدر عن صاحب الولاية، فإن تخلفها قد يبرز في شكل آخر عندما لا يصدر من صاحب الولاية أي تصرف في حين ينبغي عليه أن يفعل، وهو الإحجام عن التصرف، وهذا وجه من أوجه تخلف المصلحة؛ فتخلف المصلحة كما قد يكون بسبب موقف إيجابي من الولاية العامة، قد يحدث أيضا بموقف سلبي منها، وذلك يتحقق عندما يكون الظرف في طبيعته يستدعي التصرف والتحرك لمعالجته، ثم لا يصدر عن الولاية العامة موقف بإزائه. ومثال ذلك: عندما تشيع ظاهرة من الظواهر الضارة في المجتمع، ولا تتدخل الولاية العامة باتخاذ موقف بإزائها، أو تحدث كارثة من الكوارث الطبيعية، وتتخلف عن إنقاذ الأرواح في الوقت المناسب.

المبحث الثاني التصرف بالمصلحة المخالفة للشريعة

أولا: في الجهاد

جاء في السير الكبير أنه إذا أمر الأمير جنده بمعصية أو بأمر يتيقنون فيه الهلكة، فإنهم لا يطيعونه في ذلك استنادا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم استصوب فعل المهاجرين والأنصار، وفيهم عبد الله بن عمر، كانوا تحت إمرة خالد في بني جذيمة، فلم يطيعوه في قتل أسراهم الذين لم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا[10]. وترجم البخاري للحديث بقوله: "باب: إذا قضى الحاكم بجور أو

خلاف أهل العلم فهو رد"[11]. وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: "والغرض منه[12] قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" يعني: من قَتْله الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين به"[13]. هذا، وقد اعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل خالد خطأ بينا في الاجتهاد، وأبطله. وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فودى هؤلاء بدياتهم لأنهم مسلمون[14] ، فجبر الضرر الذي ترتب عن مخالفة الشرع، وهذا يعتبر من آثار التصرفات المخالفة للشريعة.

وفيه أيضا: أن الخليفة لو أذن لسرية في الخروج إلى الكفار وشرط عليهم أن يكون لهم النصف من الغنائم فرضوا بذلك، فأصابوا غنائم، لم يكن الأمر على ما قال، ولكن يخمَّس ما أصابوا والباقي لهم. قال في الشرح: لأنه شرط لا يقتضيه الشرع، فيكون تقسيم الغنائم على حكمه الشرعي[15]. فرغم أن التصرف هنا لمصلحة المسلمين، إلا أنه أبطله بسبب مخالفته لحكم تقسيم الغنائم الثابت في القرآن.

ثانيا: في الأموال العامة

إذا قال الإمام في دار الإسلام: من أصاب ركازا أو معدنا فهو له، فإنه يؤخذ منه الخُمس، ولا ينفذ أمر الإمام، قال الشارح: لأنه إبطال لحق الفقراء الثابت بالشرع[16]. فحتى لو رأى الإمام المصلحة في حث الناس على استخراج ما في الأرض من ثروات تكثيرا لأموال الأمة، فإنه لا يمكنه فعل ذلك بمعارضة حكم الشرع، وتكون هذه المصلحة مخالفة للشرع، فينفذ منها ما يوافقه ويبطل منها ما يخالفه.

نص في تحرير الأحكام على أن ما يؤخذ من أموال المسلمين في تجاراتهم ومعايشهم من المكوس والضرائب، كله ظلم بيِّن، وحَيْف متعين، وليس من بيت المال في شيء[17].

وفيه أيضا: "إذا غير السلطان أحكام البلاد في مقادير الرسوم العرفية في الحقوق الشرعية، إن كان الشرع يجيز ذلك والاجتهاد فيه، جاز ويصير الثاني هو الحق

حينئذ، وإن منعه الشرع كان حيفا مردودا سواء بزيادة أو بنقصان، لأن الزيادة حيف على الرعية والنقصان حيف على بيت المال"[18].

وقد يتعلل أولو الأمر بالمصلحة في مثل هذه الضرائب، إلا أنها في الحقيقة مناقضة للمصلحة التي هي سند التصرف، إذ نجدها هنا ليست مضبوطة بمقصد الشارع في حفظ المال على المسلم.

ثالثا: في القضاء

أجاز الفقهاء لولي الأمر أن يقوم ببعض التشريعات التنظيمية في خطة القضاء تؤدي إلى تقييد مجال نظر القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، ولكنهم لم يعفوه من وجوب تغطية النقص الداخل على الخطة جراء ذلك. ومثاله: أن السلطان العثماني منع القاضي من سماع الدعاوى التي تزيد على خمسة عشر عاما، اتّباعا لما ظهر آنذاك في القوانين الغربية، وهي مسألة سقوط الحق بالتقادم؛ فأجاز له َالفقهاء ذلك اعتمادا على سلطته في تنظيم القضاء، ولكنهم أوجبوا عليه سماعها بنفسه، أو أن يأمر بسماعها كي لا يضيع حق المدعي[19] ، لأنهم لم يعترفوا بجواز إسقاط الحق بالتقادم في الشريعة. فمهما كانت المصلحة التي قد ينبني عليها إسقاط الحق بالتقادم، فلن تكون مسوغا لإبطال الحقوق التي يجب حفظها وهي مقاصد للشارع[20].

رابعا: في مجالات أخرى

ومن الأمثلة المعاصرة: مصلحة تشجيع السياحة الأجنبية من أجل إيجاد موارد مالية للدولة، وفتح مناصب للشغل، وتحريك عجلة الاستثمار... إلى غير ذلك من المنافع، غير أن ما يؤدي إليه من مفاسد بما يحدث عادة من فتح لطريق الشهوات بأنواعها واستباحة المحرمات وهتك الأعراض والحرمات، ناهيك عما نشهده في بعض البلدان التي شاعت فيها السياحة من فساد في الأخلاق وخراب للذمم والهمم، وهوان الإنسان على نفسه في سبيل ما يحصل عليه من عرض زائل من أولئك السياح... وهذه وغيرها مما لا يمكن حصره من الآثار السيئة هي مفاسد يدفعها الشارع ويأمر بدفعها أيا كانت المصالح التي يرجى حصولها لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

هذه أمثلة يسيرة من الفقه الإسلامي عما نص عليه الفقهاء وخرجوه على مسألة تقييد تصرفات ولي الأمر بالمصلحة، أو على قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"؛ غير أن إعمالها بشكل صحيح، سوف يؤدي إلى أن تغطي بأثرها كل تصرفات الولاية العامة، ولن يكون ذلك قاصرا على ما يتعلق منها بحقوق الأفراد ومصالحهم فحسب، بل سيشمل سلطانها كل التصرفات ذات العلاقة بمصالح المسلمين العليا؛ في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي، كما ستطول السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وما تتبناه الدولة من معاهدات دولية؛ الثنائية منها والجماعية. وخاصة منها المعاهدات والاتفاقيات الشارعة، التي تقيد الدولة في نظرها في المصالح الخارجية، وخاصة في مجال التجارة الدولية، وتمويل المشاريع الإنمائية وتطوير العلوم والتكنولوجيا... إلى غير ذلك مما يتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها. هذا فضلا عن الاتفاقيات التي تقيد حرية تصرف الدولة على المستوى الداخلي، وتؤثر بشكل مباشر على التشريعات والقوانين الداخلية التي تنفذ على عامة أفراد الأمة؛ وكثيرا ما تحتوي هذه الاتفاقيات والمعاهدات على بنود، ليست مخالفة للشريعة في نصوصها فحسب، بل هي على نقيض مصلحة الشعوب التي تفرض عليها. وهذا لما تشكله أغلب هذه الاتفاقيات من قسر الشعوب على الخضوع لمبادئ ورؤى ومعايير وقيم لا تنطلق من ذاتها، ولا تتناسب مع طبيعتها وهويتها وثقافتها، فضلا عن أنها تمهد لمصالح الدول القوية داخل هذه البلدان، لتزداد شعوبها غنى وتزداد الشعوب في الدول الضعيفة فقرا على فقر. وقد أثبتت هذه الاتفاقيات والمعاهدات نجاعتها في تفكيك بنية كثير من المجتمعات التي خضعت لسيادتها، فقد أحدثت خرابا واضحا على هذه المجتمعات.

مسؤولية الولاية العامة عن التصرفات المعيبة من جهة المصلحة

تقييد الولاية العامة بالمصلحة يستلزم بالضرورة أن تكون مسؤولة عن تصرفاتها في حال الإخلال بهذا القيد. وأهم ما نركز عليه هنا، تحديد الأساس الذي بنيت عليه مسؤولية الولاية العامة عن تصرفاتها فيما يتعلق بالمصالح العامة، والآثار المترتبة على هذه المسؤولية من الناحية العملية[21]؛ فمما يترتب على مسؤولية الولاية العامة عن تصرفاتها فيما يتصل بالمصلحة الشرعية، عدد من المبادئ: مبدأ عزل

الإمام وخلعه إذا لم يقم بمصالح الدين والأمة، وهو أمر مترتب على رقابة الأمة على حكامها، وسنجمع بينه وبين أساس المسؤولية لوثاقة الصلة بينهما، بالإضافة إلى ثلاثة مبادئ أخرى سنضعها تحت عنوان: أثر مسؤولية الولاية العامة وهي: مبدأ الرقابة الذاتية للولاية العامة، ومبدأ جبر الضرر الناتج عن أخطاء الولاية العامة، ومبدأ محاسبة الولاة على تجاوز حدود الولاية:

المبحث الثالث: أساس مسؤولية الولاية العامة ومبدأ عزل الإمام

السلطة ظاهرة اجتماعية قديمة، وهي سنة من السنن الثابتة في المجتمعات الإنسانية على اختلافها، وقد أقرها الإسلام ووضع لها قواعد تحكمها ومبادئ توجه سيرها، منذ تأسيسها إلى بلوغها أوج القوة والتمكين[22]. ومن بين المبادئ التي أرساها الإسلام بشأن الولاية العامة مبدأ المشروعية، وهو مبدأ يقوم على جعل أحكام الشريعة هي القانون الأعلى في الدولة. فهو ضمانة لحقوق الأمة الكلية والعامة. وهو الأساس الذي يقوم عليه مسؤولية الولاية العامة وما يترتب عليها من آثار، وعلى رأسها مبدأ عزل الإمام إذا انحرف عن جادة السبيل أو قصر في حق الأمة.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الولاية العامة

وقد بني مبدأ المشروعية في الدولة التي أسسها الإسلام على اعتبارين في غاية الأهمية: التزام التشريع الإسلامي بمصادره المعروفة المتفق عليها والمختلف فيها. والمحافظة على مصلحة الأمة في مجموعها، كون الحاكم مخولا بالتصرف من أجلها وفي سبيل تحقيقها، إذ هي الهدف من توليته التي تتم باختيار الأمة بموجب عقد شرعي تترتب عليه حقوق وواجبات للطرفين. وقد أوردنا عددا من النصوص الشرعية التي ثبت بها تقييد الولاية العامة بالمصلحة الشرعية، وهي في أغلبها تتضمن مسؤوليتها عما تتحمله من أمانة الحكم، فلا حاجة إلى ذكرها في هذا الموضع.

وكما يعتمد مبدأ مسؤولية الولاية العامة على ما سبق ذكره من النصوص الشرعية، فهو يعتمد أيضا على أن سلطة الولاية العامة هي نتيجة عقد بين الإمام الذي يعد رأس الولاية العامة بمختلف درجاتها، وبين أفراد الأمة. وهذا ما يجعل

افتراض إخلال أحد الطرفين بموجبات العقد أو ببعضها أمر وارد منذ البداية. لذلك فإن فكرة الانحراف بالسلطة، أو جور السلطان إلى غير ذلك من التعبيرات، كانت مسألة معروفة في التاريخ الإسلامي ومن ثم في الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر، تماما كما عرفت فكرة البغي على الإمام العادل. وربما كان من الأسباب الرئيسية التي دعت إلى نشأة قضاء المظالم، هو بروز ظاهرة الانحراف بالسلطة، وليس فقط الممارسات المخالفة للشريعة، على الرغم من أن الانحراف بالسلطة وتجاوز حدود صلاحيات الولاية هو في حد ذاته مخالفة للشريعة في نهاية الأمر. وقد أطلقت ألفاظ كثيرة للتعبير عن هذا المعنى، مثل: الجور، والظلم، والحيف... وغيرها.

وأهم القواعد التي تبرز أهمية المصلحة وتقيد الولاية العامة بها، ومن ثم مسؤوليتها عند ممارستها للسلطة، القاعدة التي سبق ذكرها، وهي قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" بمعنى أن تصرف الولاية العامة معلق عليها، فإن كانت المصلحة موجودة فالتصرف صحيح وجائز، وإن غابت المصلحة بطل هذا التصرف. ورغم أن هذه القاعدة استعملت، غالبا، في مجال تصرفات الولاية الخاصة، أي في المعاملات المدنية؛ كالولايات على القُصر، والولايات على الأوقاف... حيث كان بالإمكان إعمالها، في ظل الأنظمة الاستبدادية التي خيمت على المجتمعات الإسلامية ردحا من الزمن، فإن الفقهاء قصدوا إلى صياغة القاعدة صياغة عامة، بل هي أقرب إلى الولاية العامة من الخاصة باستعمالهم لفظ (الرعية) الذي يعد غالبا من المصطلحات السياسية التي ترتبط بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تعميما لمدلولها، وتيمنا بالحديث الذي استخرجت أو بنيت عليه، وهو حديث: "كلكم راع فمسئول عن رعيته...".

المطلب الثاني: مبدأ عزل الإمام إذا لم يقم بمصالح الدين والأمة

مبدأ عزل الإمام وخلعه، إن لم يقم بمصالح الدين ومصالح الأمة، أثر من آثار حق الأمة في الرقابة على حكامها. فقد كان من أبرز ما قرره العلماء في كتبهم، رغم قلة الإمكانات السياسية لتنفيذ ذلك في واقع الأمر، قول بعضهم: "وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين

وانتكاس أمور الدين، كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها؛ وإن أدى خلعه إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين"[23].

فأكثر الأمة على أن العصمة ليست شرطا في الإمامة، "فمتى أقام (الإمام) في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظما، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره. وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضاته وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سننه عدل بهم أو عدل عنهم"[24].

وقال الباقلاني بعد أن عدد الوظائف والواجبات التي أقيم الخليفة لأجلها: "فهذا الذي يليه ويقام لأجله؛ فإن غلط في شيء منه أو عدل به عن موضعه، كانت الأمة من ورائه لتقويمه والأخذ له بواجبه"[25] ،

وقال الجويني: "... وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه، ولم يرعوِ عما زجر من سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على درئه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب"[26] ، وهذه درجة متقدمة في التعامل مع الإمام الظالم حيث يمكن للأمة أن تستخدم أسلوب القوة والعنف معه إن تمادى في الغي والجور..

فالسبب المتفق عليه الذي ينعزل به الإمام، هو كل ما يختل معه مقصود الإمامة، من مخالفة للشرع وتقصير في أداء الواجب واعتداء على الحقوق... ويدخل في ذلك أيضا العجز عن القيام بالمصالح[27].

هذا، و" إن الاتجاه الذي تسير نحوه الدساتير الحديثة، هو توسيع نطاق جواز مساءلة رئيس الدولة بما يجعله شاملا للجرائم العامة (أي المنصوص عليها في القوانين الجزائية للدولة) بالإضافة إلى جرائم الخيانة العظمى وما في حكمها ..."[28]، ومفهوم الخيانة العظمى هو العمل على غير صالح البلاد والعباد، وخذلان الدين والانتصار لأهل الكفر والبدع، والإعانة على كل ذلك ... وغيرها من مظاهر العجز والتقصير والخيانة في الأمانة. وإنه كلما ظهر للمسلمين سبيل إلى كف السلطة عن مثل ذلك، وجب عليهم الأخذ به وحرم عليهم التقصير فيه. ذلك أن الأمانة مشتركة بين جميع الأمة، ويجب عليها الأخذ على يد الظالم والخائن.. أما ما نقل عن عدد من العلماء من عدم جواز الخروج على الحاكم ونزع يد الطاعة منه، فليس في هذا الشأن، وإنما في

موقف الفرد من السلطة إذا تعرض للاعتداء والظلم من قبلها، فلا يجوز له الخروج عليها دفاعا عن نفسه، استثناء من حق الدفاع عن النفس ضد أي اعتداء يتعرض له في نفسه أو ماله أو عرضه[29]، فالصبر المأمور به في الأحاديث الواردة في هذا الباب، هو ما تعلق بحق النفس في خصوص الأفراد، لأن تمام الطاعة يقتضي ذلك، لا ما تعلق بالحق العام وما فرضه الله تعالى على الأمة من الدفاع عن الدين والانتصار له.

المطلب الثالث: أثر مسؤولية الولاية العامة

بالإضافة إلى مبدأ عزل الإمام، وربما تأسيسا عليه، تترتب ثلاثة مبادئ أخرى على مسؤولية الولاية العامة:

المبدأ الأول: مبدأ الرقابة الذاتية للولاية العامة

يترتب على مسؤولية الولاية العامة، مبدأ على درجة من الأهمية في ضبط تصرفات الولاية العامة، ألا وهو مبدأ الرقابة الذاتية أو الداخلية، بحيث يكون الرئيس الأعلى ضامنا لاستقامة العمل فيما خوّله من مهام وفيما تحت يده من الولاة والمتصرفين على اختلاف مراتبهم..

وهي سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فكان "...يستوفي الحساب على عماله ويحاسبهم على المستخرج والمصروف"[30].

كما تبع سننها الخلفاء الراشدون، فكان عمر رضي الله عنه يقول: "فمن ظلمته مظلمة فإني أعطيه الحق من نفسي وأتقدم عليكم وأبين لكم أمري ... فإنما أنا امرؤ منكم ولم يحملني سلطاني الذي أنا عليه أن أتعظم عليكم وأغلق بابي دونكم وأترك مظالمكم بينكم ولا يحملن بعضكم بعضا إلى أن يوقع إلى السلطان شأنه. فليستعذ بي، فإنه ليس بيني وبين أحد من الناس هوادة ... وإنني مسؤول عن أمانتي ما أنا فيه"[31].

ثم إن عمر كان يشدد الحساب على عماله، فكان "إذا استعمل عاملا كتب له، واشترط عليه أن لا يركب برذونا ولا يأكل نقيا، ولا يلبس رقيقا ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل فقد حلت عليه العقوبة"[32]. بل إنه لا يكتفي بذلك ويذهب إلى حد مصادرة شطر أموالهم إذا رآها زادت كثيرا عنها عند التولية، فقد

"أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم عمر في أموالهم فأخذ نصفا وأعطاهم نصفا... وكان إذا استعمل عاملا كتب ماله"[33].

وعن عمر أيضا أنه قال: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، وأمرته بالعدل، أقضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى أنظر في عمله أعمل ما أمرته أم لا"[34]. وعنه أيضا أنه قال: "أيما عامل لي ظلم أحدا فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته"[35]. "فلا تقتصر مهمة الخليفة على اختيار الأصلح للولاية، بل عليه أن يوجهه حين يعينه ويراقبه طوال مدة ولايته"[36]. وقد سار الخلفاء الراشدون على عزل الوالي لمجرد الشبهة ناهيك عن الإهمال أو الخطأ أو الخيانة...[37].

ولقد بلغ حرص عمر رضي الله عنه على ضبط ولاته ومراقبتهم في تصرفاتهم وعزلهم بسبب تقصيرهم، بل حتى بسبب شكوى الرعية منهم، أنه لما اشتكى إليه أهل الكوفة سعدا بن أبي وقاص واتهموه بعدم العدل، وقد كان ملك الفرس قد جمع الجموع لقتال المسلمين، قال: "والله لا يمنعني ما نزل بالمسلمين عن النظر في شكواهم" واستقدم سعدا، وكلف محمد بن مسلمة، وكان عمر يستعمله على اقتفاء آثار من شُكي من العمال والتحقيق في أمرهم، فوجده بريئا. ولكن عمر عزله رغم ذلك وولى النعَمان بن مقرن[38].

فلما تولى الخلافة عثمان رضي الله عنه سار على نهج عمر، ثم إنه في آخر عهده تساهل مع عماله، وكان بعضهم من أهله وذوي رحمه، وتأول في ذلك صلة الرحم، فأنكر عليه الناس وتذمروا، حتى أدى ذلك إلى زعزعة الثقة بين الخليفة وبين عموم رعيته، وانتهى الأمر إلى الفتنة التي أدت إلى قتله[39].

ومسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه مسألة معروفة في كل الأنظمة وليست خاصة بالنظام الإسلامي، إلا أن الفقهاء يبرزون لنا في بعض فتاواهم أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، أعني أنه كما يكون الوالي الأعلى مسؤولا عن مشروعية تصرفات من تحت يده من الولاة والتزامهم مصلحة المسلمين، فإن المرؤوس أيضا مسؤول عند تنفيذ أوامر رؤسائه عن مشروعية هذه الأوامر وسيرها في خط المصلحة... فإذا أمر بما يخالف الشرع ويناقض المصلحة أصبح في حل من وجوب الطاعة، بل وجب عليه الامتناع منها.

وبالنظر إلى أن فقهاءنا قد حاولوا من قبل وضع أسس للرقابة على المصلحة في أبحاثهم حول الموضوع في مجال القواعد الفقهية، وناطوا التصرفات التي تصدر عن صاحب الولاية بالمصلحة، فقد جعلوا للولي العام حق التعقيب على الولي الخاص في حالة مخالفته للمصلحة، حتى لو كان تصرفه ضمن اختصاصه؛ هذا رغم ما استقر لديهم في هذه القواعد من أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وأن الولاية تتضمن الاجتهاد بطبيعتها.

ومن الأمثلة التي رتبها الفقهاء على هذه القاعدة: أن السلطان إذا أمر بعض أعوانه بقتل رجل، وهو يعتقد أنه لا يستحق القتل، فإنه يعد قاتلا كالآمر ويلزمه القصاص، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[40]. بل إن منهم من ذهب إلى أبعد من ذلك، وهو أنه إذا كانت المسألة خلافية، وكان الإمام يعتقد جواز القتل، والمأمور يعتقد عدم جوازه فقتله، فإنه يضمن هو دون الإمام، لأن الإمام أمر بما يعتقد جوازه فلا ضمان عليه...[41]. قلت: وهذا محمول على ما لا يسوغ فيه الخلاف وينقض به الاجتهاد. لأن المحكوم مأمور بطاعة الحاكم لا مجرد تقليده، فإذا لم يكن في طاعته معصية، وجبت طاعته، وهي هنا ليست معصية وإنما تنفيذ لحكم الحاكم. و الله أعلم.

المبدأ الثاني: مبدأ محاسبة الولاة وعقوبتهم على تجاوز حدود الولاية

قد يكون لمبدأ عزل الإمام إذا لم يقم بما عليه من مصالح الدين والأمة أثر كبير في تحقيق التوازن بين الحاكم والمحكوم، وإرغام الولاية العامة على الالتزام بما عليها من حقوق الأمة، غير أن ذلك يعد آخر الدواء فيما يتعلق بردع الولاية العامة عن الانحراف بالسلطة عن غايتها ومقصدها. إذ ينبغي قبل الوصول إلى هذه المرحلة، أن تكون هناك آلية لمحاسبة الولاة الذين هم تحت إمرة الإمام عن أخطائهم وتجاوزاتهم، فلا يتحمل الإمام مسؤولية ما يصنعه هؤلاء إلا بعد أن يثبت رضاه بتجاوزهم وانحرافهم. ولابد أن يترتب على مبدأ الرقابة الذاتية أو الداخلية للولاية العامة، محاسبة كل من يتعدى حدود وظيفته أو يقصر في أدائها من الولاة، كما ينبغي توقيع العقوبة على من يظلم أحدا من أفراد الأمة، أو يستضعفه.

وهذا ما أرساه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه الطبري: "خطب عمر فقال: يا أيها الناس إني و الله ما أرسل إليكم عمالا ليضربوا أبشاركم

ولا ليأخذوا أموالكم ولكني أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أرأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته إنك لتقصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده إذا لأقصنه منه. وكيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم"[42]

وهذا المبدأ الذي أرساه عمر رضي الله عنه بكل ثقة، استنادا إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته في الحكم، يفند ما زعمه الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عندما سأله بعض رعيته أن يقيده من أحد ولاته فقال: "أما القود من عمالي فلا يصح، ولا سبيل إليه، ولكن إن شئتم وديت صاحبكم..."[43]، فوداه من بيت المال وعزل الوالي.

إن منطق التشريع الإسلامي في هذا الشأن يقضي بأنه إذا كان التصرف على الرعية منوطا بالمصلحة، فإن الإفساد عليهم محظور شرعا؛ ويكلف صاحبه مسؤولية سياسية ومدنية وجنائية. على أنّ دور المصلحة الشرعية أبعد في ضبط تصرفات الذين يلون أمور المسلمين؛ فلا يقتصر على إبطال ما يضر بالأفراد فحسب، بل يتعداه إلى إبطال ما يضر بالأمة ومصلحتها العامة في الداخل والخارج. و هو أمر لا يقف عند الرقابة السياسية، بل يتعداه إلى الرقابة القضائية لما له من بعد قانوني في الفقه الإسلامي، بحيث يمكن للقضاء أن يتدخل للنظر في المسائل والقضايا ذات الصلة بالمصلحة الشرعية على كافة مستوياتها.

ولما كانت المصلحة من الأمور التي يتعسر ضبطها، ونتائجها إنما تظهر في الزمن المستقبل، فإن التعامل معها يكون بحسب طبيعتها؛ ووظيفة المتصرف واجتهاده فيها في غاية التعقيد لأن ذلك الاجتهاد يكون في أغلب الأحيان مبنيا على التوقع والخرص والتقدير... فنظر صاحب الولاية في المفاسد والمصالح مرتبط بمدى تقديره للنتائج التي قد تترتب على هذا التصرف أو ذاك، وهي نتائج غير مرئية بالنسبة له ساعة النظر، وإنما تظهر لاحقا. ومهما كانت قدرة الإنسان على التوقع والتقدير،

فإنه ليس في مقدوره ولا في طاقته البشرية التحقق منه والتيقن به. ولذلك فإن اتخاذ القرار يتطلب شجاعة وقدرة على الإقدام من غير تردد مصداقا لقوله تعالى: (فإذا عزمت فتوكل على الله). فكيف يحاسب صاحب الولاية على أمر ليس في مقدوره التيقن منه؟

يبين العز بن عبد السلام لنا كيف يحاسب المتصرف في تقديره، وإلام يكون الاحتكام في هذا التقدير؛ يقول: "كَذبُ الظنون نادر وصدقُها غالب، ولذلك يبنى جلب مصالح الدارين ودفع مفاسدهماَ على ظنون غالبة متفاوتة في القوة والضعف والتوسط بينهما، على قدر حرمة المصلحة والمفسدة ومسيس الحاجة. فمن بنى على ظنه في المصالح والمفاسد، ثم ظهر صدق ظنه واستمر ظنه بذلك، فقد أدى ما عليه... ومن أتى مصلحة يظنها أو يعتقدها مفسدة كبيرة، ثم بان كذب ظنه، فقد فسق وانعزل عن الشهادات والروايات والولايات، ولا يحد عليها، لأنه لم يحقق المفسدة، وكذلك لا يعاقب عليها في الآخرة عقاب من حقق المفسدة. ومن أتى مفسدة يعتقدها، أو يظنها مصلحة واجبة أو مندوبة أو مباحة، فلا إثم عليه لظنه. ويترتب على تلك المفسدة أحكامها اللائقة بها، من تغريم وغيره"[44].

فهذه العبارة الأخيرة تفيد أن رفع الإثم والتجريم عن المتصرف إذا كان قد تسبب في المفسدة أو أتاها ظانا أنها مصلحة مطلوبة أو مباحة شرعا، لا يعني إخلاءه من المسؤولية المدنية وتعويض المتضرر

المبدأ الثالث: مبدأ جبر الضرر الناتج عن أخطاء الولاية العامة

اتفق العلماء على أن الإمام إذا نفذ عقوبة على شخص وكانت هذه العقوبة من العقوبات المقدرة الواجبة، ثم أدى ذلك إلى تلفه أو هلاكه، فإنه لا يضمن، أما إذا كانت العقوبة غير مقدرة وهي عقوبات التعزير، فقد اختلفوا في مدى ضمانه.

فذهب الشافعي إلى أنه إذا مات بعقوبة غير مقدرة ضمن المعزِر لأنه بالتلف تبين عدوانه، فيضمن الإمام وعليه العقل والكفارة[45].

وذهب مالك وأحمد إلى أن كل من تلف بعقوبة جائزة فالحق قَتله، سواء كانت واجبة أم مباحة، وسواء كانت مقدرة أم غير مقدرة إذا لم يتعد في تنفيذ العقوبة، وعلى هذا لا يضمن عند سراية القود في الطرف وإن لم يكن واجبا[46].

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يضمن في الجائز ولا يضمن في الواجب، فيضمن سراية القود، ولا يضمن سراية التعزير لحق الله تعالى[47].

ومن الفتاوى أن القاضي إذا تعمد الجور كان ضمان تلف المحكوم عليه في ماله[48].

ومنها: قول العز بن عبد السلام: "إذا أخذت الأموال بغير حقها، وصرفت إلى من لا يستحقها، أو أخذت بحقها وصرفت إلى من لا يستحقها، وجب ضمانها على صارفها وآخذها، سواء علما أم جهلا.." فإن مات أحدهما أخذت من تركته[49].

من أمثلة ذلك: ما جاء في المغني، أنه إذا حفر رجل بئرا في طريق ضيق، فعليه ضمان من هلك به لأنه متعدّ، وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لا، بل إنه حتى إذا فعلها الإمام فعليه الضمان، لأنه ليس للإمام الإذن فيما يضر المسلمين؛ فاعتبر ابن قدامة إذن الإمام كأن لم يكن، لأنه إذن في ضرر بيّن. ورد على ما أورده رأيا للشافعية أنه يجوز للإمام الإذن بالحفر في الطريق، قياسا علَى الإذن بالقعود، والبيع فيه، بأن الطريق حق مشترك، والحفر فيه بغير إذن أهله ولغير مصلحتهم، فلا يجوز للإمام الإذن بالحفر فيه، وإنما جاز له الإذن بالقعود لأن ذلك لا يدوم ويمكن إزالته في الحال، فأشبه القعود في المسجد[50].

هذا على مستوى الأضرار الفردية والمحدودة التي تنجم عن التصرفات التي هي على خلاف المصالح أو تنجم عنها المفاسد. ولكن كيف يمكن تقرير مسؤولية الولاية العامة، إذا كانت الأضرار الناجمة عن تصرفاتها أضرارا كارثية تعم مفسدتها وتدوم؟ كيف ونحن نشهد اليوم كثيرا من مظاهر تفريط الولاية العامة في مصالح المسلمين حيث أصبح مدى الأضرار لا يقف عند حد.

وأبسط مثال على ذلك بناء المدن الكبرى على مواقع زلزالية أو بركانية، مما يجعل الخسائر فادحة عند حدوث مثل هذه الحوادث[51]. هذا فضلا عن التقصير في وضع القوانين الملزمة بالبناء وفق الشروط الملائمة للأرض الزلزالية، وعدم الصرامة في متابعة المخالفات الخطيرة في إنجاز المشروعات العقارية...[52]

فإذا كان الفقهاء يحملون المسؤولية من حفر حفرة في طريق الناس، إذا وقع على أحدهم ضرر... أليس من الأولى أن تكون مسؤولية من يقصر في حق قرية، أو مدينة، أو قطر بأكمله أعظم؟ نعتقد أن مثل هذا التفريط أعظم من الجرائم الإنسانية التي اقترفها بعض قادة الجيوش الذين تقوم المحاكم الدولية اليوم بمتابعتهم.

إن كون المصلحة الشرعية قيدا على الولاية، معناه أن التصرفات التي تصدر عن أي جهة ذات ولاية عامة، أو منبثقة عن الولاية العامة، وقد تخلفت فيها المصلحة بوجه من الوجوه المعتبرة في ذلك، تكون تصرفات باطلة ولا تترتب عليها آثارها. ومن هنا كان من حق الجهات الشرعية المخولة بإبطال هذه التصرفات أن تلغيها وتصدر أحكاما بالتعويض العادل لصالح المتضررين من جرائها. وهذه الجهات هي في غالب الأحيان الجهات القضائية.

لابد من التسليم بأن آليات مراقبة السلطة وإيجاد الأطر السياسية والقانونية لضبطها وإعطاء الأمة القدرة على محاسبتها هي ابتكار غربي، ولكن إرساء المبدأ، ووضع التشريع الذي يعطي الأمة القدرة على محاسبة الحكام ومراقبتهم ... هو من ابتكار الإسلام[53]. غير أن المسلمين قد فقدوا هذه المقدرة بمجرد فقدان الحكام القدرة على الالتزام بحدودهم، وفقدان الشعوب القدرة على التفاعل والفعل السياسي البنّاء، الذي يوقف هؤلاء الحكام عند هذه الحدود. ولم تنشأ قوى سلمية توجد التوازن في المجتمع بين الحاكم والمحكوم وتردع السلطة عن طغيانها سوى في القرنين أو القرون الثلاثة الأخيرة على أيدي الغربيين.

الهوامش:

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، المرجع السابق، **143/2**..

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص**158**. ولم أجد كلام الماوردي في أحد من كتبه المعروفة وهي: الأحكام السلطانية، والحاوي الكبير، والإقناع في فقه الشافعية. وإنما ذكر في الأحكام السلطانية أن الصلاة وراء الفاسق تصح، إلا أن ولايته لا تنعقد لأن الفاسق لا ولاية له. ينظر: الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص**179**.

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص**158**.

(4) الشافعي، الأم، المرجع السابق، **178/4**.

(5) الشافعي، الأم، المرجع السابق، 191/4.

(6) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، 369/1. وهو عند الشافعية أيضا: السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص158.

(7) ينظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ط3، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، 1382هـ، ص 93-94.

(8) رواه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: "فأن لله خمسه".

(9) تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، تحقيق حسام الدين المقدسي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، 1992م، 450/1.

(10) محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، 1971م، 167/1. ولم يعتبر خالد إسلامهم لأنه وقع تحت السيف، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر اجتهاد خالد في ذلك.

(11) ونص الحديث عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا. فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: و الله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد" مرتين. رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد.

(12) أي الغرض من وضع البخاري هذا الحديث تحت هذا الباب رغم أنه ذكره من قبل في كتاب المغازي تحت باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة.

(13) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، 225/13.

(14) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، 167/1.

(15) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، 2177/5.

(16) ينظر: السرخسي، شرح السير الكبير، المرجع السابق، 2178/5.

(17) ينظر: ابن جماعة، تحرير الأحكام، المرجع السابق، ص150.

(18) ابن جماعة، تحرير الأحكام، المرجع السابق، ص145.

(19) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، المرجع السابق، 420/5.

(20) وقد صرح ابن عابدين من المذهب الحنفي، وكان هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية، أن السلطان الذي أمر بهذا إذا مات،رجع الحكم إلى أصله وهو سماع الدعوى. ينظر: رد المحتار، المرجع السابق، 420/5.

(21) تجدر الإشارة إلى أننا لم نفرق بين الشق السياسي والشق الإداري من الولاية العامة كما هو معمول به اليوم في الأنظمة الحديثة، لأن ذلك سيؤدي إلى تحميل النظام الإسلامي وفقهه مفاهيم لا نعتقد أنه يحملها. خاصة وأننا نرى أنه نشأ متكامل البنية في مجال المسؤولية بأنواعها منذ البداية. وهذا على عكس الأنظمة الغربية التي بدأت بالمسؤولية الجنائية، ثم السياسية ثم شبه الجنائية. فقد تطورت بشكل تدريجي، حتى أصبح مجلس العموم في بريطانيا مثلا، له الحق في اتهام الوزراء، ليس بالمسائل الجنائية فقط، ولكن يتعدى الأمر إلى حد الأخطاء الجسيمة التي قد يرتكبونها أثناء عملهم، مثل قيامهم بعمل، أو إشارتهم بنصيحة لا تتفق وصالح البلاد. إلا أن الوزراء يستطيعون التهرب من مواجهة الاتهام بالاستقالة من الوزارة. ينظر في ذلك: أحمد محمد إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه قدمت بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، **1412**هـ، **1991**م، ص**59**.

(22) شاءت الإرادة الإلهية أن تتأسس دولة المدينة التي أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم في أرض بكر لم تجرب حكما ولا سلطانا ولا بنيت على أنقاض دولة سابقة

(23) الإيجي، المواقف بشرح الجرجاني، المرجع السابق، **353/2**.

(24) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، دار المدينة، بيروت، **1928**م، ص**278**.

(25) الباقلاني، التمهيد، المرجع السابق، ص**186**. هذا من حيث المبدأ، أما عن وسائل ممارسة الرقابة فلم تتوفر للمسلمين طرق عملية ودقيقة للرقابة على الحكام، الأمر الذي يفرض علينا الاجتهاد لإيجادها تطبيقا لمبادئ الشريعة في الحكم. ينظر: السنهوري، فقه الخلافة، المرجع السابق، ص**185**–**186**. والحقيقة أن ذلك النقص كان نتيجة البيئة السياسية التي نشأت بعد عصر الخلفاء الراشدين والتي لم تكن تتيح التفكير في ترتيب الأمور السياسية لغير الحاكم. في حين نجد الأمة في العصر الأول قد ضربت أروع الأمثلة في التفاعل بين الحاكم والمحكوم، سواء على المستوي الفقهي أو السياسي، بل وحتى على مستوى الاحتكاك بين التوجهات السياسية المختلفة التي أدت إلى القتال في بعض الأحيان، حيث تمثل الصراعات السياسية التي حدثت –بغض النظر عن الأساليب العنيفة التي ظهرت فيها– قمة الوعي السياسي والحضاري لم يسبق له مثيل من قبل، وإرهاصا لنشوء أحزاب سياسية ... لولا الأخطاء الفادحة التي حدثت. ثم إن الفقهاء قد امتنعوا عن الخوض فيها حتى لا يقعوا في محذور النيل من الصحابة، ما أدى إلى عدم استثمار حقيقي لتلك التجربة على الصعيد الفقهي كما السياسي...

(26) الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، **1405**هـ، **1985**م، ص**312**.

(27) ينظر: كنون محمد بن المدني، حاشيته على شرح الزرقاني لمتن خليل، بهامش حاشية الرهوني، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1306هـ، 80/8. ينقل عن البكي وعن رأس العارفين في حواشيه عليه وعن غيرهما من العلماء.

(28) محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ، 1989م، ص231.

(29) ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمتن خليل، المرجع السابق، 78/8–84.

(30) ابن القيم، الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص227.

(31) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، 1395هـ، 1975م، 197/2–198. وانظر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق، 282/3

(32) السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص101. وانظر قريبا من ذلك: ابن الجوزي، تاريخ عمر، المرجع السابق، ص108.

(33) السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص111.

(34) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المرجع السابق، 326/11

(35) أبو الفرج بن الجوزي، تاريخ عمر، المرجع السابق، ص110

(36) محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة، دون ناشر، 1401هـ، ص322.

(37) محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص224.

(38) ينظر في ذلك: محمد الخضري، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار الإيمان، بيروت، 1982م، ص96. حيث يعلل موقف عمر بأنه كان لا يحب أن يكون بغض بين الرئيس والمرؤوس لكي لا يؤدي ذلك إلى الفشل والخيبة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن عمر كان يعاني من أمر الكوفة لتعقد مزاج أهلها، ولكثرة ما عزل من ولاته عليها بسبب شكواهم. فاحتار فيمن يوليه عليهم. ولما سئل عن سبب همه وشغله قال: "وكيف وأهل الكوفة مائة ألف لا يرضون عن أمير ولا يرضى عنهم أمير". ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، 142/7.

(39) تضاربت الروايات حول موقف عثمان رضي الله عنه، فمنها ما يفيد أنه تأول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، المرجع السابق 154/3. ومنها أنه ولى من ذوي رحمه أمراء، فإذا تصرفوا على غير الصواب، استعتب فيهم فلم يعزلهم. السيوطي، تاريخ الخلفاء، المرجع السابق، ص 121–122. ثم إن ابن العربي

أورد روايات تخالف ما عند السيوطي، منها أن عثمان رضي الله عنه أشرف على القوم لما حاصروا بيته، وذكرهم بمعروفه، وبأعمال كان أرفق فيها بهم من عمر، وأنهم لما احتجوا على بعض الولاة عزله واستعمل غيره... ينظر: ابن العربي، العواصم من القواصم، المرجع السابق، ص131. والمناقشات التي حدثت بين عثمان والثوار الذين حاصروا بيته، تفيد بأن عثمان أقنعهم بسلامة موقفه، إلا أن الأحداث تطورت بعد ذلك على وجه غير محسوب بسبب تدخل المؤامرات السياسية. والذي نظنه من عثمان رضي الله عنه أنه بريء من تعمد الانحراف بالسلطة، ولكنه كان ضحية أخطاء أقربائه وتجاوزاتهم، و الله أعلم.

(40) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 1983، 479/9.

(41) عزاه ابن قدامة إلى القاضي، وهو أبو يعلي، وحمله على كون المأمور مجتهدا، لأن العامي له تقليد الإمام فيما رآه. ينظر: المغني، المرجع السابق، 480/9.

(42) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق، 273/3–274

(43) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المرجع السابق، 223/4. وهو عبد الله بن عمرو بن غيلان كان والي معاوية على البصرة، وقد حصبه رجل من بني ضبة بحجر وهو يخطب على المنبر، فقطع يده عقوبة له. ثم شكا بنو ضبة إلى معاوية تجاوز أميره في عقوبة صاحبهم فقال هذا القول. وانظر: علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ، 2006م، 347/3.

(44) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، المرجع السابق، ص 62–63.

(45) ينظر: الشافعي، الأم، المرجع السابق، 189/6–190. وكذلك الحكم عنده إذا ضرب الرجل امرأته أو ضرب المؤدب الصبي...

(46) هذا المثال ضربه ابن تيمية على أن القصاص (القود) غير واجب، إلا أن الشافعي ذكر القصاص مع الحدود في أنه لا يؤاخذ فيه على التلف: كتاب الأم، المرجع السابق، 190/6. وسـ راية القود، هو أن يترتب على قطع العضو مضاعفات تؤدي في النهاية إلى فساد عضو لا يتعلق به حكم القصاص، أو موت المقطوع.

(47) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة، المرجع السابق، 149/3–150. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، 349/10. الأبي، شرح صحيح مسلم، المرجع السابق، 476/4. وينظر أيضا: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، المرجع السابق، 451/1. وقد كيف الأمر بالتفريق بين الحق والواجب، فالأول يتقيد بشرط السلامة بينما لا يتقيد الثاني، وحسب هذا التصنيف يتفق أبو حنيفة مع الشافعي، رغم اختلافهم في تحديد ما هو جائز وما هو واجب. ويتفق

أحمد مع مالك في عدم التفريق. إلا أن الحطاب نقل عن صاحب الجواهر أن التعزير جائز بشرط سلامة العاقبة، وذلك تعليقا على قول خليل في المختصر: "وضمن إن سرى" أي إن ترتب تلف عن التعزير. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، المرجع السابق، **321/6**.

(48) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، **52/7**. ومحمود حمزة، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، دار الفكر، **1236–1305**هـ، ص**215**.

(49) العز بن عبد السلام، القواعد الصغرى، المرجع السابق، ص**81**. والعبارة الأخيرة ملخص لتمام كلامه.

(50) ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، **566/9**. قلت: أين كلام فقهائنا مما نشاهده اليوم من تصرفات تصدر عن السلطة غير موافقة للمصلحة ولا للعقل، وفيها من المضرة وتفويت المصلحة ما لا يغفل عنه عاقل. مثال ذلك تدني مستوى تخطيط المدن بما يحقق راحة السكان، بل وإفساد المدن الموجودة فعلا بإنشاء المباني في طرقات المدينة وساحاتها التي إنما جعلت مساحات خضراء أو ساحات للعب الأطفال وتنزه الكبار... وهذه التصرفات هي مفاسد يتفق عليها أهل العقل لا يحق لصاحب الولاية الإقدام عليها لما فيها من تعد على حقوق الناس المشتركة.

(51) مما يمكن أن ينطبق عليه هذا المثال، مدينة طهران الإيرانية، التي حذر الخبراء مسؤوليها من أنها تقع على شق زلزالي كبير، ونصحوهم بنقل العاصمة إلى مكان أكثر أمنا، غير أن هذه التحذيرات لم تجد من يسمعها أو يستجيب لها. فهل يمكن اعتبار هذا النوع من الامتناع عن التصرف تخليا عن الواجب الذي تفرضه المعرفة بالمخاطر الموجودة والمحتملة؟

(52) من الحوادث المؤلمة ما يحدث في بلاد المسلمين من كوارث طبيعية تودي بحياة آلاف الناس بسبب قلة وسائل الحماية التي ترصد لمثل هذه الحوادث أو انعدامها في أغلب الأحيان. والأمثلة على ذلك كثيرة جدا، منها: زلزال (بام) في إيران الذي أحدث خسائر فادحة رغم أنه لا يصل في قوته إلى درجة الزلازل التي تقع في اليابان أو أمريكا... ومثله زلزال تركيا حيث تضاعفت الخسائر البشرية والمادية أضعافا كثيرة بسبب هشاشة البنيان وضعف الرقابة على النشاط العقاري وما يجري فيه من الغش والتساهل في معايير البناء.

(53) ابتكار الإسلام لنظم الحكم القائمة على الاختيار وعلى مراقبة الحكام ومحاسبتهم، من المسائل المسلمة، إلا أن تجربته قد تعرضت للإجهاض بسبب عدم استعداد الشعوب، الداخلة في الإسلام على أطراف الجزيرة العربية، لاستيعاب مفاهيمه الجديدة وتفعيلها في الواقع. فقد تعودت، في أغلبها، على القهر والاستبداد في ظل الإمبراطوريتين: الفارسية والرومانية، إذ لم تكن هذه الشعوب تملك ثقافة سياسية تتناسب مع الوضع الجديد. يدلك على ذلك أن أهل الأمصار، هم من كانوا سببا في الفتنة التي انتهت بقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولم تنجح خلافة الإمام علي في إخماد هذه الفتنة، بل لاقى رضي الله عنه عنتا كبيرا في قيادتهم وإدارة أمور الدولة، وفق قواعد

الإسلام ومبادئه فكانت تأويلاتهم للشرع ضالة مضللة، والتزامه بالشورى معهم محنة مذهبة للرأي وحسن التدبير. حتى انتهى أمر الدولة الإسلامية إلى الملك، فلاقى بذلك نوعا من الاستقرار.